الطناب اذ رب موجز يكون مطنبا بالنسبة الى كلام آخر
وبالعكس والبناء على امر عرفي اي والا فبالبناء على امر
يعرفه اهل العرف وهو متعارف الاوساط الذين
يسوغ في مرتبة البلاغة ولا في غاية القهاهة اي كلامهم
في مجرى عرفهم في تأدية المعاني عند المعاملات والمحاورات
وهو اي هذا الكلام لا يجد من الاوساط في باب البلاغة
لعدم رعاية مقتضيات الاحوال ولا يذم ايضا منهم
لان غرضهم تأدية اصل المعنى بدلالات وضعية
والفاظ كيف كانت وبجرد تاليف يخرجها عن حكم
التعقيد فالايجاز اداء المقصود بافل من عبارة
المتعارف والاطناب اداؤه باكثر منها ثم قال
الاختصار لكونه نسبيا يرجع فيه تارة الى ما سبق اي
الى كون عبارة المتعارف اكثر منه وتارة اخرى الى
كون المقام خليقا ببسط تما ذكر اي من الكلام الذي
ذكره المتكلم وتوهم بعضهم ان المراد تما ذكر متعارف
الاوساط وهو غلط لا يخفى على من له قلب او القى
السمع وهو شهيد يعني كما ان الكلام يوصف بالايجاز
لكونه اقل من المتعارف كذلك يوصف به لكونه
اقل تما يقتضيه المقام بحسب الظاهر وانما قلنا بحسب الظاهر
لانه لو كان اقل تما يقتضيه المقام ظاهرا وتحقيقا
لم يكن في شئ من البلاغة مثاله قوله تعالى انا وهبنا

وهبنا العظم مني الآية فانه اطناب بالنسبة الى المتعارف
اعني قولنا يا رب شخت وايجاز بالنسبة الى مقتضى
المقام ظاهرا لانه مقام بيان انقراض الشباب والمام
المشيب فينبغي ان يبسط فيه الكلام غاية البسط فلا يجاز
معنيان بينهما عموم من وجه وفيه نظر لان كون الشئ
نسبيا لا يقتضي تعسر تحقيق معناه اذ كثيرا ما تحقق
معاني الامور النسبية وتعرف متعلقات يلحق بها
كالابق والاخرق وغيرهما والجواب انه لم يرد التعسر بيان
معناهما لان ما ذكره بيان لمعناهما بل اراد تعسر
التحقيق والتعيين في ان هذا القدر ايجاز وذلك
اطناب ثم البناء على المتعارف والبسط الموصوف
بان يقال الايجاز هو الاداء باقل من المتعارف
او بما يليق بالمقام من كلام البسط من الكلام المذكور
رد الى الجهالة اذ لا يعرف كمية متعارف الاوساط
وكيفيتها لاختلاف طبقاتهم ولا يعرف ان كل مقام
اي مقدار يقتضي من البسط حتى يقاس عليه ويرجع
اليه والجواب ان الالفاظ قوالب المعاني والاوساط
الذين لا يقدرون في تأدية المعاني على اختلاف
العبارات والتصرف في لطائف الاعتبارات
لهم حد من الكلام يجري بينهم في المحاورات
والمعاملات معلوم للبلغاء وغيرهم فالبناء على

Copyright King Saud University